

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

غيره بأن استوت في عدم الترجيح فأفعل التفضيل مستعمل في غير معناه فإن استوت في الترجيح عبر عنها بخلاف وإن انفرد بعضها به أو زاد فيه اقتصر عليه غالبا بقرينة قوله مبينا لما به الفتوى وقوله وحيث قلت خلاف الخ واعتبر أي انزل منزلة المنطوق من المفاهيم جمع مفهوم أي معنى دل عليه لفظ مسكوت عنه صلة اعتبر مفهوم الشرط أو حال منه في انصراف القيود والاستثناء ونحوهما إليه فقط أي لا مفهوم الصفة والعلة وطرف الزمان والمكان والعدد واللقب ويعتبر مفهوم الحصر والغاية والاستثناء بالأولى للقول بأنها من المنطوق أي المعنى الذي دل عليه لفظ منطوق به فالحصر إضافي والمفهوم قسمان مفهوم موافقة وهو الموافق للمنطوق بالأولى كتحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى فلا تقل لهما أف الإسرائ ويسمى فحوى الخطاب أو بالمساواة كتحريم إحراق مال اليتيم المفهوم من قوله الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية النساء ويسمى لحن الخطاب ومفهوم مخالفة وهو عشرة أقسام مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء نحو لا إله إلا الله أو وإنما نحو إنما إلهكم إله واحد الكهف ومفهوم الغاية نحو وأتموا الصيام إلى الليل البقرة ومفهوم الاستثناء نحو إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا العصر ومفهوم الشرط نحو إن تنصروا الله ينصركم محمد ومفهوم الصفة نحو اهدنا الصراط المستقيم الفاتحة ومفهوم الصلة نحو إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الفتحة ومفهوم الزمان نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس الإسرائ والمكان نحو فإذا أفضم من عرفات البقرة ومفهوم العدد نحو ثمانين جلدة النور ومفهوم اللقب أي الاسم الجامد نحو أرسلنا نوحا وكلها حجة عند الجمهور إلا هذا فاحتج به الدقاق الشافعي وابن خويز منداد المالكي وبعض الحنابلة وجمع ابن غازي أنواع مفهوم المخالفة في بيت فقال صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد طرفين وحصر أغيا قوله ثنيا أي استثناء وقوله أغيا أي غاية